كتاب تحقيق الاسرار

تسبيح

سغ

تحقيق اسرار تأليف

احمد پاشا بن

خضربك

[illegible]

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان
وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد وتعلم واستعاد
أعظم الله تعالى أجره يوم التناد
حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش
بأوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى اتباع الملة
الحنيفية وارشدنا الى سلوك طريقة
العلماء الحنيفية وجعلنا ممن عرف
مراتب دلالة الشرع وكيفية دلالتها
ومن التابعين بمجتهد كان في قرون
شهد النبي صلى الله عليه وسلم بخيريتها
وعدالتها والصلوة والسلام على سيدنا
محمد النبي الامي المبعوث الى الناس

كافة بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله
باذنه وسراجا منيرا وعلى اله واصحابه
وعترته الذين اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا **اما بعد** فلما كانت
العلوم الشرعية اشرف العلوم واكملها
اذ بها يحصل التقرب الى الله تعالى وتخلص
النفوس عن كدوراتها وادناسها وصاحب
تلك العلوم من بين صواحب ساير العلوم
اشرف اشخاص نوع الانسان بسبب
القوة المفضية الى الميل لاسيما السلطان
الوقت صاحب قران الزمان خليفة

الدوران صرفت اكثر زمان اشتغالي
خصوصا في زمان تدريسي سابقا في
المدرسة الموسومة بدار الحديث الى
اشتغال الفروع والاصول والتفاسير
والاحاديث واطلعت عند تتبع كتب
تلك العلوم الشرعية على الحقايق والدقايق
في معاني المذاهب والاجتهاد والتقليد
وان المقلد كيف مذهبه نفسه ومذهب
غيره وما يجب عليه وما لا يجب له و
اسباب قوة ترجح التقليد والاتباع لمذهب
الامام الاعظم ابي حنيفة نعمان بن ثابت

رضي الله عنه من فضل نفسه وفضل
وقوة اجتهاده وتحقق الاتساع لاحوال
الناس في اكثر من المسايل في الاتباع
به فاردت ان اكتب رسالة في بيان تلك
الاحوال مع تشتت البال واضطراب
الحال بسبب وصول السهام المتتابعة
من ايدي الملوان وطوارق الحدثان على
توالي الايام والليال حيث تكسرت النصال
على النصال عند وجود الفرصة في مقدار
اسبوع واحد من زمان الاشتغال المصروف
الى مذاكرة اهالي واعالي الطلبة المتفردين

بقوة الاستعداد والفضل والكمال بين
الاقران والامثال طلبا لمرضات رب
العالمين وابتغاء الوسيلة الى شفاعة
سيد المرسلين وشفيع المذنبين وهدية
الى خدمة حضرة سلالة السلطان قرة
اعين ال عثمان بل عين الانسان لنوع
الانسان السمي باسم جده السمي باسم
خاتم النبيين المختار من قبل الملك
المستعان وهو الذي نشر العدل والاحسان
وبسط الامن والامان وقمع ظلام حجب
الكفر والبدع والمعاصي والطغيان عن

وجوه افراد البشر على صفحات الايام والازمان
سرنامهٔ شهرزاده كان نور ظل ظليل الملك
الرحمان

مثنوی

طاق علوی زد بانجای او ❀ عقل کلی ترجمان رای او
قلب او گنجینهٔ فضل و کمال ❀ قالبش آیینهٔ نور جمال

وذلك هو السلطان الذي لا يليق بجنابه
تطويل هذا المختصر بتكثير القابه فان
القاب تفتخر بالانتساب الى بابه ليس له مثل
بين الورى وله المثل الاعلى وهو الذي قيل

في حقه لا يدرك الواصف المطري خصايصه

وان يك سابقا في كل ما وصفا الا وهو السلطان

سلطان بن سلطان بن سلطان بن سلطان

محمد بن سلطان بايزيد بن سلطان

محمد بن مراد خان اللهم ابد دولته وخلد

سلطنته وازدد رفعته وشوكته بالعز

والتمكين الى يوم الحشر والدين كما ابدت

بوجوده المنيف الشرع الشريف النبوي المتين

والطريق المصطفوي الموصل الى فوز سعادة

الدارين وافتح عينيه بانوار انظار آثار

لطفك المبين على عبادك المخلصين بحق

طه ويس والهم على قلبه الذي هو

كاللوح المحفوظ لصور الكاينات من

الكليات والجزئيات صدق منها المخلص

الداعي الذي هو من زمرة عباده المخلصين

الذين خصلوا نور اعينهم باكتحال تراب

تلك العتبة العلية ووجدوا

النشو والنمو بوضع الراس والجبين

على تلك السدة السنية وخواصها

العثمانية

بيت

دعاى دولت از اسان بكو خضرى كرد دستى كرد دعا نخواسته بود

وها انا اشرع الى المقصود بعون

بعون الملك المعبود وسميت هذا
المختصر بتحقيق الاسرار وتنوير
الافكار في مذاهب الايمة الاربعة
الخيار ورتبته علي القسمين و
الخاتمة وكل من القسمين ايضا مشتمل
على القسمين الاخرين اما القسم
الاول من الاول فمشتمل على ثلثة
مباحث المبحث الاول في بيان حقايق
المذاهب المبحث الثاني في بيان
الاجتهاد المبحث الثالث في بيان
التقليد المبحث الاول في بيان

حقايق المذاهب اعلم ان المذاهب
جمع مذهب كمساجد وهو اسم
موضع ومعناه في اللغة هو موضع
الذهاب بمعني المرور وهو ماخوذ
من الذهاب بمعني المرور فحاصله
الطريق ثم نقل منه الي الاحكام
الشرعية الفرعية الاجتهادية التي
هي طريق المجتهدين يمرون عليها باقدام
عقولهم الراسخة لتحصيل الظن
بها من ادلتها الظنية ويتفرع علي
ذلك العمل الصحيح المشروع بحسب

مقتضى رايهم في مجتهداتهم
ويكون منقولا عرفيا مثل الصلوة
من الدعاء الى الاركان المعلومة
والافعال المخصوصة فمعناه في العرف
هو ما اختص بالمجتهد من الاحكام
الشرعية الفرعية الاجتهادية
المستفادة من الادلة الظنية الاجتهادية
وهذا التعريف يشمل جميع المذاهب
الاجتهادية وصادق على كل واحد
منها وان اردت تعريفا مختصا
بكل واحد بخصوصه بحيث يميز عما

عداه من ساير المذاهب فخصص
الاحكام المختصة به فقل مثلا مذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه هو ما اختص
به من الاحكام الشرعية الفرعية
الاجتهادية المستفادة من الادلة الظنية
وهكذا ساير المذاهب فخرج بقولنا
الاحكام الذوات والصفات كما خرج
بقولنا الشرعية الاحكام العقلية
وخرج بقولنا الفرعية الاحكام
الاصولية كما خرج بقولنا الاجتهادية
الاحكام الشرعية الفرعية اليقينية

نحو الصلوة فانها لا تعد من الاحكام
الاجتهادية ولا من مذهب بعينه
من المذاهب وان كانت من فروع الدين
اذ لا اختصاص لها بمذهب دون
مذهب بل نسبتها الى الكل سواء ولو
قال قايل في وجوب الصلوات الخمس
في كل يوم وليلة هو مذهب أبي
حنيفة رحمه الله لتنبه عنه السمع وتنفر
عنه الطبع ونجد التفرقة الضرورية بين
هذا القول وبين القول بما يجب على
مذهبه خاصة اذ لا يتبادر الذهن

منه الا الى الذي به وقع الاختصاص
دون ما اشترك فيه غيره واما قولنا
المستفاد من الادلة الظنية فالظاهر
انه مجرد التوضيح والتتميم لا للاحتراز
عن شيء وخرج بقولنا به في التعريفات
المختصة لكل مذهب من مذهب ساير المذاهب
وان شيت وضح واحسن مما ذكر من التعريف
فقل مذهب ابي حنيفة رحمه الله هو ما اختص
به من المسايل الشرعية الفرعية
الظنية لتحصيل الظن بها وفوايد القيود
قد ظهرت بما ذكر انفا وكسبا منصوب

على انه تمييز رفع الابهام المستقر في نسبة
فعل الاختصاص والمسايل جمع مسئلة
ومعناها في اللغة موضع السؤال والطلب
وفي العرف ما يبرهن عليه في العلوم و
والمراد ههنا ما اقيم عليه دليل ظني
لا يقال لم اختيرت المسايل ههنا على
الاحكام لانا نقول لتحرير مناط الظن و
تحقيقه فان الاحكام نفسها لا تكون مناطا له
الا على سبيل التوسل فانها في التحقيق انما هي
من المبادي التصورية للمسايل الاجتهادية
ومن جملة لطايف هذا التعريف انه مشتمل

على العلل الاربع فما في قولنا ما اختص
اشارة الى المادية وفعل الاختصاص الى
الصورية وكسبا الى الفاعلية وهي النفس
الناطقة الكاسبة وقولنا لتحصيل الظن بها
الى العلة الغائية فان قلت هل فعل المعلل
ههنا فعل الاختصاص او فعل الكسب
قلت الظاهر انه فعل الكسب ويجوز ان
يكون قوله لتحصيل الظن بها تعليلا لفعل
الاختصاص بنوع تكلف حتى يصلح ان يكون من
التنازع هذا فان قلت هل المذهب عين
الفقه قلت لا فان المذهب عبارة عن المعلوما

الشرعية المخصوصة على ما ذكر والفقه عبارة عن العلم
بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية فيكون المذهب من قبيل المعلومات
والفقه من قبيل العلوم ومعلوم عندك بالضرورة
ان العلم غير المعلوم فان قلت اذا اطلق الفقه
على معلومات شرعية مخصوصة ايضاً كما يطلق
على التصديقات بها وعلى الملكة الحاصلة من
التمرن فيها قلت نعم لان الفقه لا يختص بمذهب
دون مذهب ولا بامام دون امام بحسب
المفهوم من تعريف الفقه فيكون الفرق بينهما
بالعموم والخصوص فان قلت فهل يستلزم تحقق
المذهب

بل يكون الفرق بينهما موجوداً ام

تحقق
الفقه ح وان كان غيره مفهوما قلت نعم فان قلت
اذا خصصنا الفقه وقلنا فقه ابي حنيفة رحمه الله
مثلا كما قلنا مذهب ابي حنيفة مثلا فهل يجوز ان يكون
بينهما ترادف قلت نعم لكن القول بالتخصيص
وبالترادف ههنا خلاف الظاهر والمتعارف
لا سيما اذا اطلق الفقه على العلم دون المعلوم
فان قلت فهل يجوز اطلاق المذهب على العلم
بتلك الاحكام وعلى الملكة الحاصلة من التمرن
والممارسة فيها كما في الفقه وغيره قلت الظاهر
انه جائز لكنه خلاف المتبادر من ظاهر
العبارة فان قلت على القول بتجويز اطلاق المذهب

على العلم والمعرفة بتلك الاحكام وعلى تلك
الملكة كما اطلق على معلومات شرعية مخصوصة
هل يحصل الترادف بين مذهبه وفقهه حينئذ
قلت نعم فنقول فقه ابي حنيفة رح ومذهبه هو ما
اختص به كسبه من المسائل الشرعية الفرعية
الظنية كما يقول فقهه ومذهبه تارة هو المعرفة
بتلك المسائل واخرى هي الملكة الحاصلة من
الممارسة فيها فقس على هذا حال فقه الشافعي
ومذهبه وحال فقه غيره ومذهبه فان قلت فهل
فقه ابي حنيفة رح ومذهبه اخص من مطلق الفقه
والمذهب قلت نعم اخص منه كان الانسان

اخص من الحيوان وهكذا حال فقه الشافعي
رحمه الله عليه ومذهبه وحال فقه غيره ومذهبه
بالنسبة الى مطلق الفقه والمذهب فان قلت
اذا قيل وجوب الوتر قول ابي حنيفة رحمه الله
فهل يراد من القول ههنا مذهبه ورايه
قلت الظاهر منه ان يراد به مذهبه ورايه
فان قلت فهل يجوز ان يقدر ههنا القول
فكانه قيل القول بوجوب الوتر قول
ابي حنيفة رحمه الله عليه قلت نعم لكن الظاهر
ان يكون القول ههنا بمعنى الرأي بدون
التقدير فان قلت فهل في امثال هذه الاعتبارات

فايدة قلت فيها فوايد فان فيها كشف الامور
الخفية المحتاج اليها في تحقيق الشرعيات
وتنبيها للاذكياء علي تحصيل امثالها مهنا وفي
ساير المواضع وترغيبا الي ذلك وتعليما
وارشادا الي سبيل اكتساب الكمالات
فان قلت فهل في اختلاف المجتهدين و
في اختلاف مذاهبهم فايدة قلت نعم فان فيه
احياء الذكر وتحصيل الاجر وكيف لا وقد
قال النبي صلي الله عليه وسلم اختلاف
امتي رحمة فقيل المراد منه هو الاختلاف
المتعلق بالفقه وبالصناعات النافعة في امر الدين

واما قوله صلي الله عليه وسلم انما هلك من
قبلكم حتي تنازعوا في هذا الامر فقيل المراد منه
هو التنازع المتعلق بالقدر وباصول الدين
كالتوحيد هذا فان قلت هل يجوز ان
يدون علم مخصوص متعلق بحال المذاهب
كما ينبغي ويسمي علم المذاهب ويكون علما
من جملة العلوم الشرعية كعلم الفقه والاصول
وغيرهما قلت نعم فان قلت فما هو قلت هو
علم باصول يعرف منها احوال المذاهب كما
ينبغي علي ما ينبغي فان قلت فما موضوعه قلت
موضوعه هو المذاهب المختلفة الصالحة

لاحوال مخصوصة نحو احتمال الصدق والخطاء
والصواب وكرجحان جانب الصواب علي
جانب الخطاء وكالتقليد المتعلق بها وكوجوب
العمل بموجبها الي غير ذلك من الاحوال
المختصة بها فان قلت فما مسائله قلت مسائله
هي المسائل التي يبرهن عليها في ذلك
العلم فان قلت فما مباديه قلت مباديه هي
امور يحتاج اليها في بيان تلك المسائل
سواء كانت تصورية او تصديقية كتصورات
الموضوعات والمحمولات فيها وكالادلة
المؤلفة لاكتساب التصديقات بتلك المسائل

فان قلت فما فايدته قلت فايدته هي كسب
العمل الشرعي على وجه يعتبر شرعا وهو
يفضي بفضل الله وكرمه الى الفوز بسعادة
الدارين قال الله تعالى ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون فان قلت فهل لنا حاجة
اليه فما بيانها قلت نعم ونحن نقول في بيان
الحاجة اليه ان المذاهب كثيرة والمستقيم
منها قليل قال الله تعالى وان هذا صراطي
مستقيما فاتبعوه الآية وقال النبي صلى الله
عليه وسلم ستفترق امتي على ثلث
وسبعين فرقة الحديث

و مالي الا مذهب الحق مذهب ⁂

⁂ و مالي الا مطلب الحق مطلب

ومعلوم عندك بالضرورة ان كل واحد
من تلك المذاهب ليس معلوما بالضرورة
ولا تميزا بعضها عن بعض كذلك وان
العقل بنفسه كافيا في ذلك ولهذا يعرض له
التوقف والغلط كثيرا فيثبت الاحتياج
في صون الذهن عن وقوع الغلط فيها
وفي تميز بعضها عن بعض الي اصل يحصل به
الامن والتميز بشرط رعايته وذلك
الاصل هو هذا الفن وهو علم المذاهب فان قلت

ليس صح

قد ثبت مما ذكر من الكلام الي هنا ان هذا علم فرع
علي حدة يجوز ان يدون برأسه ولعظم
القدر وعلو الشان لما مر من بيان الفائدة
والاحتياج اليه فلم لم يدون مستقلا قلت
نعم المناسب تدوينه علي حدة لكنهم اكتفوا
بذكر هذا القدر في ضمن ساير العلوم الشرعية
اذ ليس له مسائل كثيرة كمسائل ساير العلوم
حتى يحتاج الى ترتيب الابواب والفصول

العلم

المبحث الثاني في الاجتهاد

الاجتهاد
في اللغة هو تحمل الجهد والمشقة في ارتكاب
اجتهد فلان في حمل هذا الحجر ولا يقال اجتهد

في محل هذا الورق وفي الاصطلاح هو

استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بحكم

شرعي فقولنا استفراغ الوسع معناه بذل

الطاقة لتحصيل ظن بحيث يحس من نفسه

العجز عن المزيد عليه وهو كالجنس وقولنا

الفقيه احتراز عن غير الفقيه وقلنا لتحصيل

ظن اذ لا اجتهاد في القطعيات وقولنا بحكم

شرعي ليخرج ما في طلب غيره من الحسيات

والعقليات فانه بمعزل عن مقصودنا في هذا

المقام والفقيه هو الموصوف بالفقه والفقه

هو معرفة النفس ما لها وما عليها فظهر من هذا

ان الاجتهاد ركنين وهما المجتهد والمجتهد

فيه والمجتهد هو من اتصف بصفة الاجتهاد على

التفسير المذكور والمجتهد فيه هو حكم ظني شرعي

عليه دليل يفيد الظن واما شرط الاجتهاد فهو

معرفة ثلثة امور الكتاب والسنة والقياس

كما قيل فان قلت كان الاولى ان يعد معرفة

الاجماع ومعرفة مواقعه شرطا له ايضا

لئلا يخالفه في محل اجتهاده قلت نعم لكن

لما كان تعلق الاجتهاد بمعرفته وبمعرفة مواقعه

ليس كتعلقه بهذه الشروط الثلثة فانه لا ينفك

عنها في اجتهاده دائما بخلاف الاجماع فان الاجتهاد

فان الاجتهاد قد تحقق في زمان النبي صلى
الله عليه وسلم بدون تحقق الاجماع فيه لم
يذكر تلك المعرفة مع تلك الشروط الثلثة وايضا
ان الاجماع في الحقيقة انما هو من موانع الاجتهاد
ومعلوم عندك ان الموانع هي غير الشروط
نعم لوحظ ذكر الموانع ايضا حيث طوي ذكرها
عند ذكر الشروط لانها مندرجة فيها
باعتبار ان عدم الموانع شروط ايضا قال
الغزالي رحمه الله في كتاب المستصفى في كتاب
الاجتهاد ان الاجماع منعقد على ان من المجتهد
من خالف الاجماع ولم يطلع عليه وجب ان

ان يبقى على اجتهاده فيما يخالف الاجماع حتى
يطلع انه خالف الاجماع فاقول لو قيل معرفة
الاجماع من شروطه ايضا في هذا الزمان
لم يبعد عن سمت الصواب ولاجل هذا
قيل لان منصب الاجتهاد في زماننا انما يحصل
بممارسة الفروع فهي طريقه اليه في هذا
الزمان ولم يكن الطريق في زمان الصحابة
ذلك ولاجل هذا قيل علم الفقه نتيجة الاجتهاد
وثمرته فلا يتقدمه ولا يكون شرطا له وان كان
الاشتراط به صحيحا بالنسبة الى هذا الزمان
واما حكمه اي الامر الثابت بالاجتهاد فهو غلبة

الظن بالحكم مع احتمال الخطاء فيه في الحال ولا
يجري الاجتهاد في القطعيات وفيما يجب فيه
الاعتقاد الجازم الثابت الغير القابل للزوال
بتشكيك المشكك من اصول الدين لعدم
احتمال الخطاء فيها في الحال وان المصيب
من المختلفين في القطعيات وفيما يجب فيه
الاعتقاد الجازم الثابت واحد بالاتفاق
وليس لاحد فيه نزاع بخلاف المصيب
من المختلفين في المسائل الخلافية الشرعية
المعتبرة في الاجتهاد فانه محل الخلاف لكن
المختار ان المصيب واحد فيها ايضا

ومنشاء اختلافهم فيها هو اختلافهم في ان الله
تعالى في كل صورة من الحوادث حكما معينا
ام لا بل الحكم ما ادي اليه اجتهاد المجتهدين فعلي
قول من قال ان الله تعالي في كل صورة من
الحوادث حكما معينا يكون المصيب واحدا
لا غير وعلى قول من قال بان الحكم ما ادي اليه
اجتهاد المجتهدين يكون كل مجتهد مصيبا وتحقيق
هذا المقام ان المسئلة الاجتهادية اما ان
لا يكون لله تعالى حكم معين فيها قبل اجتهاد
المجتهد او يكون وحينئذ اما ان لا يدل عليه
دليل او يدل وذلك الدليل اما قطعي او ظني

يقول

فذهب الي كل احتمال جماعة فحصل اربعة
مذاهب الاول ان لا حكم في المسئلة الاجتهادية
قبل الاجتهاد بل الحكم ما ادي اليه راي المجتهد
واليه ذهب اكثر العلماء وعامة المعتزلة لدوم
المصوبة الثاني ان الحكم فيها معين قبل اجتهاد
المجتهد ولا دليل عليه بل العثور عليه بمنزلة
العثور علي دفين فلمن اصاب اجران ولمن
اخطاء اجر الكد واليه ذهب طائفة من الفقهاء
والمتكلمين الثالث ان الحكم فيها معين قبله
وعليه دليل قطعي والمجتهد مامور بطلبه
واليه ذهب طائفة من المتكلمين ثم اختلف

هؤلاء في ان المخطي هل يستحق العقاب وفي
ان حكم القاضي بالخطاء هل ينقض ام لا
الرابع ان الحكم فيها قبله معين وعليه دليل
ظني ان وجده اصاب وان فقده اخطاء
والمجتهد غير مكلف باصابتها لغموضها وخفائها
فلهذا كان المخطئ فيها معذورا بل ماجورا
ثم اختلف هؤلاء في ان المخطي فيها مخطئ
ابتداء وانتهاء او انتهاء فقط وهذا هو المختار
عند الجمهور واعلم انه لا اعتبار للخلاف
بعد انعقاد الاجماع على ما فصل في موضعه
هذا كان قلت هذا بيان احوال المجتهدين

في المسئلة الاجتهادية الشرعية فما حال
المجتهدين في المسئلة العقلية قلت ان
المصيب من المتخالفين فيها واحد ليس الا
والآخر مخطئ بالاجماع **المبحث الثالث**
في التقليد التقليد في اللغة هو تعليق القلادة
في العنق والقلادة معروفة ومنه تقليد الولاة
الاعمال واما تقليد البدنة فهو ان يعلق في
عنقها شيء ليعلم انها هدي واما التقليد في
الاصطلاح فهو العمل بقول الغير من غير حجة
كاخذ العامي والمجتهد بقول مثله وعلى هذا
لا يكون الرجوع الي الرسول والي الاجماع

[illegible]

ورجوع العامي الي المفتي ورجوع القاضي
الي العدول في شهادتهم تقليد لقيام الحجة
فيها بحسب الظاهر ولو سمي ذلك تقليدا فلا
كما سمي في العرف اخذ المقلد العامي بقول
المفتي تقليدا فلا مشاحة في التسمية والاصطلاح
لكن التفسير المشهور للتقليد بانه هو العمل
بقول من حسن الظن به قريب منه ولا يخ
عن الاشعار به وان كان مطلق القبول
والاعتماد لقول الغير لازما لمفهوم التقليد
واما المفتي فهو الفقيه فقد تقدم تعريفه في
بحث الاجتهاد والمستفتي خلافه فان لم يقل

بتجزي الاجتهاد وهو كونه مجتهدا في بعض
المسائل دون بعض فكل من ليس مجتهدا
في الكل فهو مستفت وان قلنا به فالامر
واضح ايضا فانه مستفت فيما ليس مجتهدا فيه
مفت فيما هو مجتهد فيه ولا يمتنع ذلك لان
شرط التقابل هو اتحاد الجهات فان قلت
فما المستفتى فيه قلنا هي المسائل الاجتهادية
الشرعية فان قلت فهل يجوز الاستفتاء
في المسائل العقلية قلنا لا استفتاء فيها
علي القول الصحيح لوجوب العلم بها بالنظر
والاستدلال فان قلت فهل يجوز التقليد

في العقليات كوجود الباري سبحانه وهو
وما يجوز له ويجب ويمتنع من الصفات
قلت لا يجوز خلافا للبعض علي ما فصل
في موضعه فان قلت فهل ايمان المقلد
معتبر شرعا قلت المختار انه معتبر بدلايل
فصلت في موضعها مسئلة قيل اذا
عمل العامي بقول مجتهد في حكم مسئلة فليس
له الرجوع فيه الي قول غيره واما في حكم
مسئلة اخري فاختلف فيه لكن المختار
جوازه فعلم من هنا جواز تجزي التقليد
فان قلت فهل يجوز الانتقال من مذهب

الي مذهب قلت هو مختلف فيه بين العلماء
فبعضهم قال بالجواز وبعضهم بعدمه وبعضهم قال
بالتفصيل وذكر في بعض الفتاوا يجوز للرجل
والمرأة ان ينتقل من مذهب الشافعي رحمه الله
الي مذهب ابي حنيفة رحمه الله وبالعكس
ولكن بالكلية واما في مسئلة واحدة فلا يمكن
من ذلك لكن الظاهر انه اذا ظهر للمقلد
الخطاء بيقين في مسئلة من مسائل اجتهادية
في مذهب من المذاهب يجوز له ان ينتقل
من حكمها فيه الي حكمها في مذهب اخر بل
يجب ذلك عليه لاجل ضرورة تصحيح العمل

كما يجب علي المجتهد الرجوع عما اجتهد فيه اذا
ظهر له الخطاء فيه بيقين فان قلت فهل يجوز
له الجمع بين المذهبين قلت نعم فيكون في
حق تلك المسئلة على مذهب مجتهد آخر و
هذا مذكور ايضا في بعض كتب الفتاوي
وافتى بعض الفقهاء بان ليس للعامي ان يتحول
من مذهب الي مذهب ويستوي الحنفي و
الشافعي وغيرهما فيه ومن ههنا قال بعض
الفقهاء اذا ابتلى شخص حنفي المذهب بالجرب
والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة
ليس له ان يأخذ بمذهب الشافعي لكن ان

او في بعض مسائل الاخر على مذهب مجتهد آخر

ان كان يجد الماء يتيمم ويصلي فان قلت
فما المختار عندك قلت المختار عندي هو
القول بالتفصيل وذلك بان نقول ان مست
الحاجة الي الانتقال اليه غاية مساس و
للمقلد في ذلك غرض صحيح معتبر شرعا
فله ذلك لقوله تعالي ما جعل عليكم في الدين
حرج ولقول النبي صلى الله عليه وسلم
اختلاف امتي رحمة والا فليس له ذلك
واما القسم الثاني من القسم الاول ففي بيان
ان المقلد كيف يعتقد مذهبه ومذهب غيره
وما يجب عليه وما لا يجب له وفيما يتعلق بذلك

اقول قد عرفت فيما سبق ان محل النزاع
من المجتهدين في المسائل الاجتهادية انما
هو في المسائل الشرعية الفرعية الاجتهادية
وان الله تعالي حكما معينا فيها قبل اجتهاد
المجتهد وعليه دليل ظني ولكن المصيب من
المجتهدين فيها لا يكون الا واحدا ويكون الباقي
مخطئا فيها فيخطئ المجتهد فيها تارة واخري يصيب
فلا يكون الحق فيها الا واحدا عند اهل السنة
والجماعة فاذا تقررت هذه المقدمات فنقول
يجب ان يعتقد اهل المذهب من المذاهب
في المسائل الاجتهادية ان مذهبه حق وصوا

ويحتمل الخطاء ويعتقد ان مذهب غيره خطاء
ويحتمل الصواب اما بيان وجوب معتقده
في حق مذهبه فلان مذهبه في تلك المسائل
ثابت عند امامه بدليل ظني دال عليه ومعلوم
عندك ان الظن هو الاعتقاد الراجح
مع جواز جانب المرجوح فان كان مذهب
امامه فيها هو الوجوب مثلا يكون هو
راجحا والجانب المخالف له بحسب ظنه يكون
مرجوحا عنده وهكذا الامر في ساير
الاحكام فيجب ان يكون اعتقاد المقلد
مطابقا فان قلت لم ادرج فيه الامرين الاول

الاحتمال في المعتقد قلت ادرج فيه لامرين
الاول دفع توهم الجمع بين المتنافيين لو قيل
يعتقد المقلد ان مذهبه صواب وخطاء
واما اذا قيل يعتقد ان مذهبه صواب
ويحتمل الخطاء اندفع ذلك التوهم
وحصل الاشعار برجحان جانب الصواب
في مذهبه على جانب الخطاء فيه الامر الثاني
ان الدليل الدال على مذهبه انما يدل على
كون مذهب امامه فيها صوابا ظاهرا او هو
ساكت عن الطرف المخالف له بحسب ظنه
فبقي ذلك الطرف على الاحتمال العقلي

اذ لا دليل عليه عقلا قطعا فيكون مومن

قبيل ساير الامور المحتملة عقلا فيكون ״

اعتقاده لمذهبه علي طبق ما يحصل بالنقل و

والعقل فادرج الاحتمال فيه ليحصل انتظام

بين التابع و المتبوع تقرير الكل شئ علي

ما هو عليه فلو اخرج الشئ عما هو عليه يكون

مردودة الذي العقل جدا يشهد بهذا

كل احد بالوجدان والبرهان فاذا عرفت

فايدة ادراج الاحتمال فيها فقس عليها

فايدة ادراج الاحتمال في معتقد مذهب

غيره واما بيان معتقده في حق مذهب غيره

واما بيان معتقده في حق مذهب غيره فلان

مذهبه فيما لما كان صوابا بحسب الظاهر

(اي مذهب الغير محتملا للطرف الراجح ح)

فيكون الطرف الراجح في مذهبه فلما كان

ذلك الطرف في مذهبه صوابا بحسب ظنه

يكون ذلك الطرف الراجح في مذهب الغير

المقابل بمذهبه خطاء ظاهرا بحسب ظنه

لامتناع اجتماع المتقابلين في محل واحد

ولما كان الطرف المرجوح في مذهب الغير

ليس بمقابل للطرف الراجح في مذهبه

ولم يدل عليه دليل بقي ذلك الطرف

المرجوح علي الاحتمال العقلي اي لم يرد

امل ذلك المذهب في شئ من تلك
الاحكام الطرف المرجوح لمذهب المخالف
الذي هو غير مقابل للطرف الراجح في مذهبه
بل بقي ذلك على الاحتمال العقلي بل يكون
ارجح كيف وهو عين مذهب ذلك الصاحب
للمذهب فان قلت فهل في اعتقاده على
هذه الكيفية ترغيب في مذهبه وتنفير عن
مذهب غيره قلت نعم فان قلت لا شك
ان بين المذاهب تدافعا وتقابلا فهل
يكون ذلك بحسب الواقع او بحسب
الظن قلت اما التدافع بحسب الواقع

فانما هو بين المذهب الحق منها وبين ما يقابله
واما التدافع بينها بحسب الظن فيعم الكل
الكل م
فان قلت فهل هذه المسائل شرعية قلت نعم
فان قلت فهل يعدو الحق تلك المذاهب
في المسائل الاجتهادية قلت لا يعدوها
ولاجل ذلك قالوا لا يجوز بعد تقرر
الاقوال في المسائل الاجتهادية احداث
قول آخر مخالف لها والتحقيق ان القول
الآخر ان استلزم رفع الحكم المجمع عليه
لا يجوز والا يجوز على ما فصل في اصول
الفقه فان قلت فهل المسئلة الاجتهادية

المختلف فيها لابد وان يكون فيها اختلاف
بالفعل او يكفيها كون المحل صالحا للاختلاف
فيها سواء وجد الاختلاف فيها او لم يوجد
قلت يكفيها كون المحل صالحا وان لم يوجد
فيها اختلاف بالفعل بعد فان قلت فهل المسائل
الاجتهادية اعم من المسائل المختلف فيها قلت
نعم فان قلت فهل هذه المسائل وامثالها
من تبعات بحث الاجتهاد والتقليد حتى يكون
ذكرها في القسم الاول المقابل لهذا القسم
مناسبا دون هذا القسم قلت لا لان الاعتبار
الذي معرض لها ومنظر اليه ههنا يقتضي ذكرها

في هذا القسم دون الاول فان قلت فهل في
نقل المذاهب المختلفة في الكتب فايدة قلت فيه
فوايد وهي التمييز بين المذاهب على وجه معتبر
وبذلك يزداد اعتقاد كل احد في مذهبه
والاعتقاد على حقية بعض تلك المسائل المذا
بالتامل فيه وفي ادلتها وحصول زيادة العلم
بمعرفتها ولاجل هذه الاغراض ينقل تلك
المذاهب المختلفة فان قلت لاشك ان
في نقل المذهب الحق فايدة وهي العلم به فهل
في نقل المذهب الباطل فايدة قلت فايدته
هي معرفته ليحترز عنه كما تعرف الاشياء المضرة

كالسم ونحوه ليحترز بها عنها ومن هنا قول من
قال عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا
يعرف الشر من الناس يقع فيه فيكون معرفة
الشر لدفع المضار كما يكون معرفة الخير
لطلب المنافع ويقوي هذا قول العلماء
دفع جميع المضار واجب وجلب جميع
المنافع ليس بواجب ومن هنا ظهر حكمة
عموم قوة اللمس جميع اعضاء البدن الا
العظم والكبد وحكمة خصوص كل واحدة من
ساير القوي بعضو مخصوص من البدن
فان قلت فهل اعتقاد المقلد لمذهبه اقناعي

او قطعي قلت اقناعي لا قطعي فان قلت فهل
يجوز ان يكون ذلك الاعتقاد قطعيا
قلت نعم اذا اقترن بالبرهان مكتسبا منه
فان قلت فهل يكون اعتقاده على مذهبه
الكيفية على سبيل الندب والاستحباب
ليزداد رغبته في مذهبه فيستمر عليه بحيث
يفضي الي العمل بموجب مذهبه على سبيل
الاستمرار قلت نعم فان قلت فهل يجوز
عليه ان يجب ذلك الاعتقاد دون
الندب فقط قلت يجوز ذلك بل هو
الاظهر لان العمل بموجب مذهبه على

سبيل الدوام مادام مقلدا له واجب عليه شرعا
الظاهر انه يتوقف هذا العمل علي معرفة
مذهبه وعلي اعتقاده له لانه لو لم يعرف
مذهبه ولم يعتقده لم يحصل له العمل علي
سبيل الاستمرار لجهل مذهبه ولتركه
عادة حينئذ علي سبيل التساهل فيه فيعود
اتحاد المذهب على موضوعه بالنقض و
والابطال فيكون واجبا عليه لما تقرر
في العلوم ان ما يتوقف عليه الواجب واجب
فان قلت فهل يتصور ان يكون وجوب
اعتقاد المقلد حقية مذهب امامه بالاجماع

قلت نعم لقيام الاجماع على وجوب ما يتوقف
عليه حصول امر واجب كقيام الاجماع علي
وجوب ذلك الامر الموقوف فان قلت
فهل مثل ذلك الاجماع اجماع سكوتي
قلت نعم فان قلت فما السبب في ان كل
مقلد لمذهب يجد من نفسه ترجيحه علي
غيره انه يحب اياه دون ما عداه من ساير
المذاهب حب الولد والده بل اشد منه
لا سيما عند المتعصبين في المذاهب قلت
سببه هو كونه مستمرا عليه ومعتقدا اياه
بحيث صار مذهبه كانه طبيعة وعادة له

ولاجل هذا قال العلماء ان للعادات
تاثيرا في الاعتقادات فان قلت لا شك
ان اعتقاد المقلد مذهبه من قبيل الاعمال
فهل يشترط فيه النية كما في الصلوة ونحوها
قلت لا يخلو اما ان يكون من قبيل ما يخرج
من عموم الاعمال اولا فان كان من ذلك القبيل
وخرج من عموم قول النبي عليه السلام
انما الاعمال بالنيات بمخصص كالعرف
فلا يشترط النية بالاتفاق كما لا يشترط النية
في النية وان كانت هي من قبيل الاعمال لغة
دفعا للدور والتسلسل وان لم يكن من ذلك

القبيل المختلف فيه فعندنا لا يشترط فيه النية
كما في الوضوء ونظير هذا الاختلاف هو الاختلاف
في الايمان هل يشترط فيه النية ام لا على
ما فصل في موضعه فان قلت هذا الذي
ذكرته انما هو بيان كيفية اعتقاد المقلد
لمذهب مخصوص من المذاهب فكيف
يعتقد احد المذاهب المختلفة التي لا
يعدو الحق اياها قلت يجب عليه ان
يعتقد ان واحدا من المذاهب المختلفة
في المسائل الاجتهادية حق اذ الحق
لا يعدوها وذكر في شرح البزدوي

ان احدا لا يضل في المجتهد فيه لا في حق العمل
لان المخطئ في العمل معذور بالنص ولا في
حق الاعتقاد لان الواجب عليه في مذهبه
هو الاعتقاد من حيث الظاهر لا من حيث
الواقع على اليقين حتى يخطئ ويضلل نعم
يجب على المجتهد وعلى المقلد ان يعتقد
قطعا ان واحدا من الاقوال حق بناء على
ان الحق لا يخرج عن قولهم فان قلت
هذا كله بيان اعتقاد اصحاب المذهب
الرابع في المسائل الاجتهادية وهو مختار
الجمهور فكيف يعتقد اصحاب المذهب

الاول ومقلده وهم قلت يعتقد كل واحد
منهم سواء كان مجتهدا او مقلدا ان كل واحد
من الاقوال حق وصواب كما ان صلوة
كل واحد من اهل التحري في القبلة
عند الاشتباه صواب وحق وان كانت
صلوة كل واحد منهم قد وقعت في جهات مختلفة
ولذلك لم يؤمر بالاعادة ولا بالقضاء
فان قلت فكيف يعتقد صاحب المذهب
الثاني في المسئلة الاجتهادية قلت يعتقد
ان مذهبه صواب تارة وخطاء اخرى
وحالة حال العثور على الدفين فان قلت

فكيف يعتقد صاحب المذهب الثالث في تلك
المسائل الاجتهادية قلت يعتقد ان مذهبه
صواب تارة وخطاء اخري فان قلت فكيف
يتميز هذه الاعتقادات في المذاهب
الاربعة في المسائل الاجتهادية قلت
اما اعتقاد صاحب الاول فيتميز عن اعتقادات
ساير المذاهب باعتقاده ان كل واحد
من الاقوال فيها حق وصواب وكذا يتميز
اعتقاد صاحب المذهب الثاني عن اعتقاد
صاحبي المذهبين الاخرين باعتقاده
ان مذهبه يحصل بالعثور عليه بدون

الاحتياج الي قيام دليل دال عليه واما
امتياز اعتقاد صاحب المذهب الثالث عن
اعتقاد صاحب الرابع فباعتقاده ان
الحكم فيها وعليه دليل قطعي وللاعتقادات
في المذاهب الاربعة امتيازات
بوجوه اخر لا يخفي علي الفطن المتامل
فيها اعلم لان المقصود من هذه التوجيهات
هو بيان كل مذهب منها بما يناسبه
حسب ما امكن سواء كان حقا او باطلا
لا تحقيقه حتى لا يتوجه عليه نقض وابطال
بناء علي ان عهدة كل مذهب منها انما هي

علي صاحبه وكيف لا وهل يصلح العطار
ما افسده الدهر هذا واما القسم الثاني
من الكتاب فمشتمل ايضا على القسمين
الاول في بيان سبب ترجيح تقليد
الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله عليه
على غيره وفيه ثلثة مباحث المبحث الاول
في بيان فضله نقلا وعقلا اما النقل
فهو ما اشتهر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال خير القرون الذين
انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم يفشوا الكذب فان فيه الدلالة على

خيرية التابعين وتبع التابعين ولم يكن
ذلك الا لعلمهم باحوال الذين واتباع
ما ورثوه عن سيد المرسلين من علم
الكتاب والسنة وآثار الصحابة الطاهرين
وفرط تحرزهم عن تغيير ما وجدوه
من الحق وعن الحاق غير الحق بالحق و
وكان ابو حنيفة رحمه الله في الزمان الذي
هو من خير القرون اماما صادقا وفقيها
فائقا عالما بالكتاب والسنة سالكا محجة
اهل السنة متبعا للنبي صلى الله عليه وسلم
فيما امر به وسنه ذا اصحاب علماء واتقياء

لا من اهل البدع والاهواء مجتهدين
بذلوا وسعهم في تحقيق الحق فيما عنّ لهم
من المسائل في الزمان الذي شهد النبي
صلى الله عليه وسلم بخيريته اولي واقوى
اما العقل فلتقدمه واختصاصه بتدوين
علم الفقه فانه صور المسائل واجاب عنها
واوضح الاسباب والعلل وبنى عليها
ولقد حكي لنا بعض الشافعية في زمن
الامام المزني رحمه الله كان يبغض ابي حنيفه
فبلغ ذلك الرجل يوما المزني وقد سمع
المزني بغض ذلك الرجل للامام الاعظم

بالاتباع والتقليد للمجتهد الذي كان امام

فقال له ما لك وامرا يسلم له العلماء ثلثة
ارباع العلم ومولا يسلم لهم ربعه فقال
ذلك الرجل كيف ذلك يا امام فقال
العلم نصفه سوال ونصفه جواب فاما
النصف الاول فقد اختص به ابو حنيفه
رحمة الله عليه لم يشاركه فيه احد
واما النصف الآخر فهو يقول كله لنفسه
بناء على انه اصاب في اجتهاده حيث
صوب المجتهد وغيره يقول المجتهد قد
يخطى وقد يصيب حيث اصاب في بعض
واخطاء في بعض فقد سلموا له ثلثة رباع

العلم كما تري وهو لا يسلم لهم ربعة فتناب
الرجل عما كان عليه من البغض له ويؤيد
ما قاله الامام الشافعي رحمه الله الناس
عيال ابي حنيفة رحمه الله عليه في الفقه و
وتقليد الاقدم في الاستنباط اولى بحسب
العقل من التقليد بغيره لانه هو الذي اخذ
ما اخذ من التقليد المأخذ وعض عليها
بالاضراس والنواجذ وعرف النقط ما
من اقلامه سقط وجاز ما افرط منه ان افرط
ومذاهبه يعرفه اولوا الابصار وذو
التحصيل فلا يحتاج الي دليل وتعليل

البحث الثاني في فضل اجتهاده اعلم
ان الامة اذا اختلفوا في مسئلة على قولين
واستقر خلافهم علي ذلك لا يجوز لاحد
بعد ذلك ان يحدث قولا ثالثا عند
عامة العلماء واما قبل الاستقرار فهو
جايز بلا خلاف وابو حنيفة رحمه الله عليه
اجتهد قبل استقرار المذاهب فصادف
اجتهاده محله فكان جايزا بلا خلاف
ثم من اجتهد بعد ذلك فانما اجتهد بعد
استقرار المذاهب وذلك لا يجوز
عند اكثر العلماء وما كان جايزا بلا خلاف

فهو افضل مما كان مختلفا فيه والمنازع مكابر
وصحح ابو بكر الرازي في شرح اثار
الطحاوي بان اجتهاد من بعد ابي حنيفة
غير معتد به وتقليد الافضل افضل

المبحث الثالث في قوة اجتهاده لم يستدل
ابو حنيفة رحمه الله علي حكم مسئلة بغير الكتاب
مادام الاستدلال بالكتاب ممكنا ولا يخفي
دلالة ذلك علي قوته في معرفة الكتاب
وميله الي القاطع الذي انتفي عند التناقض
والاختلاف قال الله تعالي افلا يتدبرون
القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا

فيه اختلافا كثيرا ولم يستدل بالحديث
الا بما ثبت عنده صحته بسنده ومعناه
وكان ابو حنيفة رحمه الله اماما حاويا بما يتعلق
للاحكام من الحديث روي عن يحيي بن
نصر رحمه الله قال سمعت اباحنيفة رحمه الله قال
عندي صناديق من كتب الحديث ما
اخرجت الا اليسير منها اراد به ما سلم
عن النسخ والمعارضة وروي عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال حفظت عشرين الف حديث
منسوخ ولا بد لها من الناسخ فاين انصاف
من قال من المخالفين لمذهبنا ان اباحنيفة

واصحابه رحمهم الله لم يبلغهم ما اورده البخاري
رحمه الله في صحيحه هل ذلك الا زيغ وتعصب
باطل نعوذ بالله من ذلك كيف مع ان البخاري
نشاء في بخارا وحصّل ما حصّل من الحديث
فيها بسبب الاختلاط باهلها واهلها
حنفيون كلهم وذلك دليل واضح على ان
الاحاديث التي جمعها البخاري رحمه الله
كانت عند الحنيفه موجودة لكنهم كانوا علماء
الراسخين علموا الناسخ والمنسوخ ولم
يعملوا بما ثبت نسخه عندهم وكان الامام
ابو حنيفه رحمه الله رجلا كثير الاعتناء

بالاخذ بالحديث حتى جوز نسخ الكتاب
بالحديث لقوة منزلة الحديث في حق العمل
اذا كان صحيحا بسنده ومعناه غير منسوخ
وعمل بالمراسيل من الاحاديث وقدمها
على الراي وقدم رواية المجهول على
القياس وقدم قول الصحابي على القياس
واما الاجماع فان اباحنيفه رحمه الله لشدة
رعايته له لم يجعل الاختلاف السابق
مانعا عن الاجماع اللاحق واعتبر الاجماع
السكوتي واما القياس فقد سلم له العلماء
كلهم حتى سموا اصحابه اصحاب الراي قال

مالك رحمه الله حين سئل عن ابي حنيفه رحمه الله
لو ادعي ان هذه السارية ذهب لاقام
بحجته ولم يمكن لاحد انكاره ولا خفاء في
قوة دلالة ما ذكرنا علي قوة اجتهاده عند
من نظر الي الحق وقد هدي الي الصراط
المستقيم اعلم انه كان في زمان ابي حنيفه
اربعة من الصحابة بالاتفاق انس بن
مالك رضي الله عنه خادم رسول الله
صلي الله عليه وسلم وعبد الله بن ابي
اوفي بن علقمة رضي الله عنه وسهل بن
سعد الساعدي رضي الله عنه وابو الطفيل

عامر بن واثلة رضي الله عنه والظاهر انه
رحمه من التابعين رحمهم الله وكفاه
فضيلة وانه صاحب ذكاء وفطنة ما روي
انه وابن ابي ليلي مرا علي مغنية فسكتت
فقال الامام احسنت فضبط عليه ذلك
ابن ابي ليلي فوجد قضية فيها شهادته
فدعي ابو حنيفه رحمه الله ليشهد فيها فلما
شهد اسقط شهادته فقال انك قد قلت
للمغنية احسنت فقال متى قلت اوقت
سكوتها ام وقت غنائها فقال وقت السكوت
قال اردت بذلك احسنت بالسكوت

وامضي شهادته وقد توفي الامام ابو حنيفة
رحمه الله عليه ببغداد سنة خمسين ومائة
وكان ابن سبعين تغمده الله بغفرانه واسكنه
في فراديس جنانه واما القسم الثاني
من الثاني ففي ذكر المسائل التي وجدنا
اكثرها مسطورا في بعض الكتب الغريبة التي
دونت في تفصيل المذاهب الاربعة
مما يرجح التقليد لابي حنيفة رحمه الله عليه
ويقتضي اولويته واحسنية التقليد له بالنسبة
الي التقليد لساير الايمة بناء على زيادة
الاتساع لاحوال الناس فيه بخلاف التقليد

بساير الايمة منها المسئلة في الايمان
ذهب ابو حنيفة رحمه الله الى ان الايمان
هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان
فمن صدق محمدا صلى الله عليه وسلم
بقلبه فيما جاء به من عند ربه واقر
بلسانه لذلك فهو مؤمن والاعمال
اي الصلوة والصوم والزكوة والحج غير
داخلة فيه ويلزم من ذلك ان من
وذهب الشافعي الى انها غير داخلة فيه
ترك الصلوة او الصوم او منع الزكوة
او ترك الحج لايكون مؤمنا لان الكل ينتفي
بانتفاء جزء بالضرورة وبالاتفاق فيكون

في النار خالدا مخلدا فلولا مذهب ابي
حنيفة رحمه الله لكان كل من ترك فعلا
من الاعمال المذكورة كافرا يطلق امرأته
ويوطئها يكون زانيا ويبطل حجه وجهاده
ولا يخفى ضرره وفساده وبطلانه بالاحاديث
الدالة على ان من قال لا اله الا الله محمد
رسول الله دخل الجنة فيجب توجيه
كلامه بتوجيهات بعيدة لا يقبلها الذوق
السليم على ما فصلت في موضعها فظهر ان
التقليد لمذهب ابي حنيفة رحمه الله في
هذه المسئلة اولى واوسع ومنها

المسائل في الطهارة اختلفوا في وجوب الا
الاستنجاء فقال ابو حنيفة رحمه الله هو مستحب
وليس بواجب واختلف الرواية عن
مالك رحمه الله روي انه قال بوجوبه
وروي انه قال باستحبابه واما الشافعي
واحمد رحمهما الله فقد قالا بانه واجب
واختلفوا ايضا في اعتبار اعداد الاحجار
في الاستنجاء فقال ابو حنيفة ومالك رحمهما
الاعتبار بالانقاء فان حصل بحجر واحد
لم يستحب الزيادة عليه وقال الشافعي
واحمد رحمهما الله يعتبر مع الانقاء

العدد وهو ثلثة احجار حتى لو انقى بدونها
لم يجز حتى ياتي بها فان لم ينقي ثلثة زاد حتي
ينقى واختلفوا ايضا في انه هل يجز الاستنجاء
بالروث والعظم ام لا فقال ابو حنيفة و
مالك رحمهما الله يجزى وقال الشافعي و
واحمد رحمهما الله لا يجزى واختلفوا ايضا
في عظام الفيل والميتة فقال الشافعي ومالك
واحمد رحمهم الله هي نجسة وقال ابو حنيفة
رحمه الله هي طاهرة واجمعوا علي انه يحرم و
وطئ الحايض في الفرج حتي ينقطع حيضها
ثم اختلفوا فيما اذا رات الطهر ولم تغتسل

فقال ابو حنيفة رحمه الله ان انقطع لاكثر الحيض
كعشرة ايام جاز وان كان لاقله لم يجز حتي
يغتسل او يمضى عليها وقت يجب عليها الصلوة
فيه منذ اذا كانت مبتدأة او لها عادة
معروفة وانقطع لعادتها اما ان انقطع
بدون عادتها فلا يطاءها الزوج وان
اغتسلت وصلت الي حتى يستعمل عادتها
وقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله
لا يحل وطئها اصلا حتى يغتسل واختلفوا
ايضا فيما اذا اغتسل الجنب ثم خرج منه
شئ بعد ذلك فقال ابو حنيفة رحمه الله

ان كان بعد البول فلا غسل عليه وان كان
قبله يجب الغسل وقال الشافعي رحمه الله
يجب الغسل عليه على الاطلاق وقال مالك رحمه الله
مثله واجمعوا ايضا على وجوب النية في الطهارة
عن الحدث والغسل من الجنابة الا ابا حنيفة
رحمه الله فانه قال لا يجب النية فيهما ويصحان
مع عدم النية واتفقوا ايضا على ان الترتيب
والموالاة في الطهارة مشروعتان ثم اختلفوا
في وجوبهما فقال ابو حنيفة رحمه الله عليه
لا يجبان وقال مالك الموالاة واجبة دون
الترتيب وقال الشافعي رحمه الله الترتيب

واجب وروي عنه في الموالاة قولان قديمهما
انها واجبة وجديدهما انها ليست بواجبة
والمشهور ان احمد رحمه الله يقول بانهما
واجبتين وعنه رواية اخرى في الموالاة
انها غير واجبة وايضا الطهارة شرط لصحة
الطواف ومس المرأة ينقضها عند الشافعي
خلافا لابي حنيفة رحمه الله فيهما وعموم البلوى
في الطواف بمس النساء ظاهر لا ينكره
كل من حج وقد نقل عن بعض الفضلاء
الشافعية رحمه الله انه قال توضأت في
الطواف عشر مرات لا طوف على مذهب

الشافعي رحمه الله فلم اقدر على ذلك فقلدت
ابا حنيفة رحمه الله فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه
لعاد كل من حضر من الشرق والغرب والجنوب
والشمال بلا حج وفساد ذلك اظهر من ان
يخفى وايضا ان مس فرج نفسه او فرج
غيره بباطن الكف حدث ينقض الوضوء
عند الشافعي رحمه الله وليس بحدث عند
ابي حنيفة رحمه الله وايضا ان مس المرءاة
امرءاة كانت بيده او بسائر اعضائه
من البدن حدث ينقض الوضوء وعند
ابي حنيفة رحمه الله ليس بحدث وايضا

ان النوم عند الشافعي حدث في كل حال
الا حال القعود في الصلوة وعند ابي حنيفة رحمه
النوم في الصلوة ليس بحدث على اي هيئة
كانت وايضا يجب تطهير بدنه وما يتعلق
ببدنه من ثوبه وعمامته ونحوهما من خرو
ما يوكل لحمه عند الشافعي لان خروه
نجس عنده بخلاف ابي حنيفة رحمه الله
فانه طاهر عنده الا خرو الدجاج والبط
فانه نجس عنده ايضا وايضا الماء
القليل الذي وقع فيه الحيوان المائي
الذي له دم سائل فمات فيه لا يجوز

التوضئ منه عند الشافعي لان ذلك الماء
ينجس عنده بخلاف ابي حنيفه رحمه الله عليه
وايضا لا يجوز التوضئ من الماء القليل
الذي وقع فيه شئ طاهر فغير احد اوصافه
عند الشافعي وعند ابي حنيفه يجوز التوضئ
وايضا الغسل من مني خارج بغير شهوة
بل بسبب آخر كسقوط او حمل او خوف او
غيرها لا يجب عند الحنفية ويجب عند الشافعي
لان خروج المني بهذه الكيفية لا يوجب
الغسل عنده بخلاف الشافعي وايضا
قال ابو حنيفه رحمه الله الحاملة لا يحيض واكثر

مدة الحمل سنتان وقال الشافعي رحمه الله
يحيض واكثر مدة الحمل اربع سنين ويلزم
من ذلك ان ذات الاقراء اذا طلقت لا
ينقضي عدتها الي اربع سنين لجواز ان
يكون حاملة فلا يكون الحيض دالا على براءة
الرحم حتى ينقضي اربع سنين على انه مخالف
لقوله تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء وايضا يجب تطهير البدن والثوب
عن نجاسة قليلة وان لم يدركها العين ويمكن
عنها عند الشافعية لانها مانعة للصلوة عنده
اذا كانت موصوفة بهذه الاوصاف بخلاف

ابي حنيفة رحمه الله فانها لا تمنع عنده ما لم تجاوز
قدر الدرهم اذا كانت غليظة وما لم يبلغ
ربع الثوب اذا كانت خفيفة ومنها المسائل
في التيمم اختلفوا في التيمم بغير التراب فقد
جوز ابو حنيفة رحمه الله التيمم بغيره بخلاف
الشافعي رحمه الله وغيره وايضا الاستيعاب
في التيمم ليس بشرط عند الحنيفة بخلاف الشافعي
وغيره وايضا طلب الماء من كل جانب قدر
غلوة وهي مقدار ثلثمائة ذراع الي اربعمائة
علي المسافر وان لم يطلبه شرط لصحة التيمم
عند الشافعي رحمه الله خلافا لابي حنيفة رحمه الله

وايضا الصلوة بالتيمم الواقع قبل دخول الوقت
يجوز عند الحنفية رحمه ولا يجوز عند الشافعي
وايضا التيمم في المصر لخوف فوت صلوة الجنازة
وصلوة العيد حتي يصليهما فيه بالتيمم لا يجوز
عند الشافعي رحمه الله ويجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
ومنها المسائل في الصلوة الافتتاح بقوله
الله اكبر او الله الاكبر لا يجوز عند الشافعي
ويجوز عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان ذلك
الغير مما يحصل منه تعظيم الله تعالي كالعظيم
والجليل وايضا قال ابو حنيفة رحمه الله عليه
من نوى تقليده صلوة يصليها وان لم يذكره

نيتها باللسان جازت وقال الشافعي رحمه
لايجوز مالم يكن الذكر اللساني مقارنا
للقلبي عند المقتدر بدو اكثر الناس
لم يفعلون كذلك ورعايته في غاية
التكلف بل يقول دعوي المقارنة
ادعاء مايرده صريح العقل وذلك
لان اللسان ترجمان مايخطر بالقلب
والمترجم عند سابق قطعا على ان الحروف
الملفوظة في النية منطبقة علي اجزاء
الزمان وهي منقضية منصرمة لايتصور
المقارنة بين انفسها فكيف يتصور

مقارنتها بما يكون قبلها اللهم الا ان
يراد بالمقارنة الامر العرفي لا الحقيقي
او يمنع اقتضاء الترجمانية سبق المترجم
عنه بحسب الزمان وعند الشافعي
اذا لم يكن الذكر اللساني مقارنا
للقلبي لم يجز الصلوة واذا لم يجز
الصلوة انتفى جزء الايمان والكل ينتفي
بانتفاء الجزء وايضا قال الشافعي رحمه
قراءة الفاتحة على التعيين في الصلوة
ركن وفرض حتى تبطل الصلوة بتركها
خلافا لابي حنيفة رحمه الله فان الفرض

عنده مطلق القراءة واما قراءة الفاتحة
فواجبة ليست بفرض وركن وايضا
ان التشهد في القعدة الاخيرة فرض
عند الشافعي رحمه الله خلافا لابي حنيفة
وايضا الصلوة علي النبي في القعدة
الاخيرة فرض عند الشافعي رحمه الله عليه
خلافا لابي حنيفة رحمه الله لانها سنة
عنده وايضا ان لفظ السلام فرض عند
الشافعي رح وليس بفرض عنده وايضا
ان السجدة علي كور العمامة لا يجوز
عند الشافعي رحمه الله ويجوز عنده

وايضا ان انكشاف العورة وان قل
يمنع جواز الصلوة عند الشافعي رحمه الله
ولا يمنع عند ابي حنيفة رحمه الله ما لم يبلغ
الربع والسرة عند الشافعي عورة وعنده
ليست بعورة وايضا تعديل الاركان
وهو الطمانينة في الركوع والسجود واتمام
القيام بين الركوع والسجود والقعود
بين السجدتين فرض عند الشافعي رح
خلافا لابي حنيفة رحمه الله فانه واجب
عنده وايضا قراءة البسملة في كل ركعة
وتكرارها عند ابتداء كل سورة واجبتان

عند الشافعي رحمه الله وعن ابي رحمه الله عليه
روايتان احداهما تقراء في الركعة الاولى
فقط والاخري تقراء في كل ركعة لكن
لاتكررها عند ابتداء كل سورة ولاشك
ان الحرج في لزوم قرائها في ابتداء
كل سورة عند كل ركعة اكثر وايضا
الصلوة بالمسح الواقع في اليومين الزائدين
على اليوم الاول الذي ابتداء المسح فيه
مقيما مسافر قبل تمام ذلك اليوم غير جائزة
عند الشافعي رحمه الله خلافا لابي حنيفة
فانه يمسح باليوم الاول ثلثة ايام عنده

كما يمسح المسافر ومنها المسئلة في استقبال
القبلة اجمعوا على انه اذا صلي الي جهة بالاجتهاد
ثم بان انه اخطاء فانه لا اعادة عليه الا عند
الشافعي رحمه الله في احد قوليه ور
واختلفوا في انه هل يجوز صلوة الفريضة
على الراحلة فقال ابو حنيفة رحمه الله
يجوز ذلك في اوقات الاعذار
كالمطر والثلج والمرض وحال المحاربة
وشدة الخوف بشرط ان تقف الدابة
الي حين الفراغ من الصلوة وقال
الشافعي رحمه الله لايجوز ان يصلي

في جميع هذه الاحوال الا على الارض
مستقبلا الي القبلة سوي اشتداد حالة
الخوف فقط ولا شك ان مذهب الشافعي
لا يخلو عن حرج بالنسبة الي مذهب الامام
الاعظم رحمه الله ومنها المسائل في الصوم
اتفقوا على وجوب النية للصوم المفروض
في شهر رمضان لكن اختلفوا في وقت
النية قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كانت
نية الصوم مقارنة لاكثر النهار جاز صومه
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ما لم يكن
النية من الليل والحرج منه مكشوف

كيف فان من اقام من سفره بعد الصبح
او افاق من الاغماء ونوي الصوم لا يجوز
عنده وقد قال الله تعالي وما جعل عليكم
في الدين من حرج وايضا اتفقوا على ان
صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال
او اكمال شعبان ثلثين يوما عند عدم
الرؤية وخلوا المطلع عن حايل يمنع الرؤية
ثم اختلفوا فيما اذا حال دون مطلع الهلال
غيم مثلا في ليلة الثلثين من شعبان فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله عليه
لا يجب صومه ثم اختلفوا في انه هل يجوز

صوم تطوعا وان كان من شعبان بلا كراهة
ام لا فقال الشافعي واحمد رحمهما الله يكره لنهي
رسول الله عليه الصلوة والسلام عن صيامه
الا لمن يكون معتادا للصوم وقال ابو حنيفة
ومالك رحمهما الله لا يكره ومنها المسائل
في الزكوة والصدقة قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا دفع الزكوة الي واحد من الاصناف
المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الآية جاز وقال الشافعي
لا يجوز الا اذا دفع الي ثلثة من كل واحد
من الاصناف المذكورة وقد لا يوجد ذلك

في بلده المزكي فيدركه الموت والذمة
مشغولة بالواجب وقد لا يوفق الاداء
بعده فينتفي جزء الايمان والكل ينتفي بانتفاء
الجزء فيلزم الحرج الظاهر المكشوف وايضا
انه لا يجب على الرجل اخراج زكوة الفطر
عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله
عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف غيره فان
ما سواه قال بالوجوب ولا شك في انه حرج
عظيم وايضا يلزم للزوج اخراج فطرة
زوجته الا ابا حنيفة رحمه الله فانه قال
لا يلزم للزوج ذلك وايضا لا يجب على

على السيّد اخراج زكوة الفطر عن عباده
الذين للتجارة عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف
غيره ومنها المسائل المتفرقة قال ابو حنيفة رح
يجوز اكل خبز مطبوخ في فرن اوقد فيه القذر
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ولا مذهب
ابي حنيفة رحمه الله لما حلّ اكل خبز اكثر الديار
وايضا قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز لبس
ساير الجلود سوي جلد الخنزير وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز وعلى هذا الاختلاف
الصلوة عليها واذا لم يجز الصلوة فيها انتفى
جزء الايمان والكل ينتفي بانتفاء الجزء كما مر
غير مرة وايضا جوّز الامام ابو حنيفة رحمه الله
الركوب علي سرج مذهب او مفضض والجلوس
على مقعد حرير بخلاف الشافعي رحمه الله
والعمل بقول الامام الشافعي لا يلايم لقول
النبي عليه الصلوة والسلام اتيتكم بالحنيفية
السمحة البيضاء وايضا قال ابو حنيفة رحمه الله
من حمل سلاحا غلا فا بلغا سريا او لبس خفا بلغا سريا
جازت صلوته وقال الشافعي رحمه لا يجوز و
وايضا قال ابو حنيفة رحمه ينعقد نكاح المسلمين
بحضور شاهدين فاسقين وقال الشافعي رح
لا ينعقد الا بحضور شاهدين عادلين او مستورين

في رواية فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله
لم ينعقد نكاح المسلمين بالشهود الحالين في
الدكاكين لان اكثرهم فسقة فجرة ولا شك
ان ذلك حرج عظيم وايضا يثبت المعاملات
بشهادة مستور الحال عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا للشافعي فلولا مذهب ابي حنيفة لضاعت
اموال الناس وحقوقهم وايضا قال ابو حنيفة
يجوز بيع المعاطاة وقال الشافعي لا يجوز
وعامة الناس في عامة البلدان يبيعون
ويشترون معاطاة بلا ايجاب وقبول في
النفيس والخسيس فعند الشافعي في بيع المعاطاة

لا يثبت لهم الملك في المشتري فلا يجوز
الانتفاع والانتفاع به حرام عليه فسق
على رأيهم ففي ذلك القول ازالة
العدالة بين عامة المسلمين وايضا
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا حكم الحاكم
بالشاهد المستور نفذ قضاؤه وقال الشافعي
لا ينفذ فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله
بطلت المحاكمات خصوصا في عصرنا
هذا وايضا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا
وقع من السلطان كبيرة او اصر على صغيرة
لم ينعزل وقال الشافعي ينعزل وفساد

ذلك لا يخفي علي احد اذ يلزم على هذا
ان يكون اكثر السلاطين الاسلامية
منعزلة واحكامه غير نافذة وانما السلطان
في زماننا هذا مذهب الايمة والخليفة
علي التحقيق بين الامة سلطاننا سلطان
البرين وخاقان البحرين ظل الله في الخافقين
خلد الله سلطانه واوضح على العالمين
برهانه وامثال ذلك في المسائل كثيرة لا
لا تحصي بعدد الرمل والحصى فلنقتصر علي
هذا القدر في هذا المختصر فان من لم
يستضئ بمصباح لم يستضئ باصباح فانظر

ايها الرفيق الشفيق هل كان حال هذا
الامام مصداقا لقول الشافعي الناس
عيال ابي حنيفة رحمه الله في الفقه ام لا
ولا شك انك تصدق به ان لم تكن من
قبيل من قيل في حقه
اذا لم يكن للمرء عين صحيحة
فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر
واما الخاتمة ففي ذكر احوال الايمة الثلثة
الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
والامام مالك بن انس رحمه الله والامام
احمد بن حنبل رحمه الله على الاجمال اما الامام

الشافعي رحمه الله فهو امام تقي مجتهد قد اخذ
الفقه من مسلم بن خالد الزنجي وغيره وهو
صاحب التقوي وله كمالات لا تعد ولا تحصى
وولد سنة خمسين ومائة وتوفي رحمه الله ليلة
الخميس في آخر يوم من رجب سنة اربع
ومائتين في مصر ودفن يوم الجمعة بعد العصر
وصلي عليه امير مصر هذا واما الامام مالك بن
انس رحمه الله فهو امام مجتهد قد اخذ
العلم من ربيعة بن عبد الرحمن رحمه الله
فجلس عنده اكثر من كان يجلس عند ربيعة
وكانت خلفة مالك رحمه الله في زمن ربيعة

اكثر وازيد من خلقه وولد سنة ثلث او
احدي او اربع او سبع على اختلاف
الروايات وتسعين وتوفي في المدينة
في سنة وتسع وسبعين ومائة واما الامام
احمد بن حنبلي رحمه الله فقد كان اماما زاهدا
مجتهد ابحديثا قال عبد الرزاق رحمه الله
ما رايت افقه ولا اورع من احمد بن
حنبلي وكان يقول في دبر كل صلوة اللهم
كما صنت جبهتي عن السجود لغيرك فصن
وجهي عن المسئلة لغيرك وله خصال
حسنة كثيرة جدا وولد سنة اربع وستين

ومائة وقد توفي في بغداد سنة احدى و
اربعين و مائتين رضي الله عنهم وارضاهم
وجعل المقعد الصدق في الجنان منزلهم
ومأويهم وجزاهم الله حسن الجزا يوم العدل
والقضا اللهم اجعلنا من العلماء الصالحين
واحشرنا في زمرة الائمة المجتهدين والعباد
والمتقين وظللنا تحت لواء سيد المرسلين
برحمتك يا ارحم الراحمين

ومن دعاء تم للخلق نفعه
ويرحم الله عبدا قال آمينا

يقول الفقير المسود لهذه الرسالة المعترف
لقلة البضاعة احمد بن خضر بن جلال عفي عنهم
الباري ذو الجلال والجمال قد جمعت فيها
ما جمع السلف في تصانيفهم فيما ذكر من
مباحث التقليد والاجتهاد وما يتعلق بهما
من درر الفوايد واختار الخلف في
كتبهم من غرر الفرايد مع التصرفات الكثيرة
اللطيفة وزيادة التحقيقات والتدقيقات
الشريفة فالمتوقع من كرم الناظر في رسالتي
والعاثر على هفوتي وزلتي لن يستدل
عليها ذيل الاغماض ولا يتطاول لسان
الاعتراض جزى الله خيرا من تأمل ر

رسالتي المكتوبة في مقدار اسبوع

من الايّام مع تشتت البال وتكسّا لآلام

وقابل ما فيها من القصور والسهو بالستر

والعفو وصحّح ما اخطائت من فضله ولطفه

بالاثبات والمحو ومن ستر عيوب اخيه

المسلم وعصم عرضه وراعي شانه

ستر الله عيوب نفسه وصانه

عمّا شانه فان عرض المؤمن

كدمه ومن هتك ستر

عرضه فقد اسلكه

واباح دمه

وكتب علي رضي الله عنه الى ابن عباس وهو بالبصرة

امّا بعد فانّ المرء يدرك ما لم يكن يحرمه ويسوءه

فوت ما لم يكن ليدركه فليكن سرورك بما

قدّمت من اجرا ومنطق ولكن اسفك فيما فرّطت

فيه من ذلك وانظر الى ما فاتك من الدّنيا فلا

تكثر عليه جزعا وما نلته فلا تنعم به

فرحا ولكن همّك لما بعد الموت